وسيأتي وجهه وعلى هذا يترك ما اخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين ياخذون الجوائز
اليوم ويحتجون بابن عمر وعايشة وغيرها ما يقتدون بهم لان ابن عمر فرق ما اخذ حتى
استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين الفا وعايشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد قبل
فتصدق به وقال رايت ان اخذ منهم واتصدق احب الي من ان ادعها في ايديهم وهكذا
فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك منه
لنفسه حبة **الدرجة الرابعة** ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستبقي ولكن ياخذ
من سلطان اكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة والتابعين بعد الخلفاء
الراشدين ولم يكن اكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث
قال فان ما ياخذه من الحلال اكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على
الاكثر ونحن انما توقفنا فيه في حق احاد الناس ومال السلطان اشبه بالخروج
عن الحصر فلا يبعد ان يؤدي اجتهاد مجتهد الى جواز اخذ ما لم يعلم انه حرام
اعتمادا على الاغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات
تحققت ان ادرارات الظلمة في زماننا هذا لا تجري مجراه وانها تفارقه من وجهين
قاطعين احدهما ان اموال السلاطين في عصرنا حرام كله او اكثره وكيف لا والحلال
هو الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل شيء منها في يد السلطان
ولم يبق الا الجزية وانها تؤخذ بانواع من الظلم لا يحل اخذها بها فانهم يجاوزون
حدود الشرع في الماخوذ والماخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى
ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا
وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره **الوجه الثاني** ان الظلمة في العصر
الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم و
متشوفين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطا
ياهم وجوايزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتقلدون
المنة بقبولهم ويفرحون به فكانوا ياخذون منهم ذلك ويفرقون ولا يطيعون
السلاطين في اغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون
بقاءهم بل يدعون عليهم ويطيلون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم
فما كان يحذر ان يصيبوا من دينهم بقدر ما اصابوا من دنياهم فلم يكن باخذ
باس واما الان فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الا لمن طمعوا في استخدامه
والتكثر بهم والاستعانة بهم على اغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم و
تكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والاطراء في حضورهم
ومغيبهم فلو لم يذل الاخذ نفسه بالسؤال اولا وبالتردد في الخدمة

بدل يستنفق

بدل السلاطين ص

ثانيا وبالثناء

ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير
جمعه في مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على اعدائه
سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي اعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد
ولو كان في فضل الشافعي مثلا فاذن لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه
حلال لافضائه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام او يشك فيه فمن استجرأ
على اموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين
ففي اخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال
الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى ابوابهم وكل ذلك معصية على ما في الباب
الذي يلي هذا فاذا قد تبين مما قدم مداخل اموالهم وما يحل منها وما لا يحل
فلو تصور ان ياخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته
يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثناء عليهم و
تزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في
الباب الذي يلي هذا **النظر الثاني** من هذا الباب في القدر الماخوذ وصفة الاخذ
لنفرض المال من اموال المصالح كاربعة اخماس الفيء والمواريث فان ما عداه مما قد تعين
مستحقه ان كان من وقف او صدقة او خمس فيء او خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان
مما احياه او اشتراه فله ان يعطي ما شاء لمن شاء وانما النظر في الاموال الضايعة ومال
المصالح فلا يجوز صرفها الا الى من فيه مصلحة عامة وهو محتاج اليه عاجز عن
الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا
هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان
لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان
يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى
امرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو
فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم اعني العلوم التي تتعلق
بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون و
المؤذنون وطلبة هذه العلوم ايضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم
يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم
وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن اهل العداوة واهل البغي
واعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه
في ترتيب ديوان الخراج اعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال
للمصالح والمصلحة اما ان تتعلق بالدين او بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين

Copyright ... University